

الحديث العاشر
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
((إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ؓ (1) ، وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ؓ (2) ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ؓ (3) ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَعَدْيِي بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟) . رواه مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرَّجه مسلم (4) من رواية فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وخرَّجه الترمذي (5)، وقال: حسن غريب. وفضيل بن مرزوق (6) ثقة وسط خرَّج له مسلم دون البخاري.

-
- 1 () المؤمنون : 51 .
2 () البقرة: 172 .
3 () عبارة : ((ومشربه حرام)) سقطت من (ص) .
4 () في " صحيحه " 3/85 (1015) (65) .
5 () في " الجامع الكبير " (2989) .
وأخرجه : عبد الرزاق (8839) ، وعلي بن الجعد (2094) ، وأحمد 2/328 ، والدارمي (2720) ، والبخاري في " رفع اليدين " (91) ، وابن عدي في " الكامل " 1/264 ، والبيهقي 3/346 ، والبلغوي (2028) من طرق عن أبي هريرة ، به .
6 () من قوله : ((عن عدي بن ثابت ...)) إلى هنا سقط من (ص) .

وقوله □ : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ)) هذا قد جاء أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص ، عن النَّبِيِّ □ ، قال : ((إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يَحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يَحِبُّ النِّظَافَةَ ، جَوَادٌ يَحِبُّ الْجُودَ)) . خرَّجه الترمذي (1) ، وفي إسناده مقال (2) ، والطيب هنا : معناه الطاهر (3) .

والمعنى : أَنَّهُ تَعَالَى مَقَدَّسٌ مَتَّزِعٌ عَنِ النِّقَائِصِ وَالْعَيُوبِ كُلِّهَا ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ □ : **وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ** □ (4) ، والمراد : المنزهون من أدناس الفواحش وأوصارها (5) .

وقوله : ((لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)) قد ورد معناه في حديث الصدقة ، ولفظه : ((لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ

1 () في " الجامع الكبير " (2799) .
وأخرجه : الفسوي في " المعرفة والتاريخ " 3/408 ، والبزار (1114) ، وأبو يعلى (791) ، وابن حبان في " المجروحين " 1/279 ، وابن عدي في " الكامل " 3/414 من طرق عن سعد بن أبي وقاص ، به .

2 () في سنده : ((خالد بن إلياس)) ، قال النسائي في " الضعفاء والمتروكون " (172) :
((مدني متروك الحديث)) ، وقال ابن حبان في " المجروحين " 1/279 : ((يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أَنَّهُ الواضع لها)) .

3 () انظر : لسان العرب 8/235 .

4 () النور : 26 .

5 () في (ص) : ((ظاهرها وباطنها)) . والأوصار : جمع وضر وهو وسخ الدسم واللبن . انظر : لسان العرب 15/325 .

كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ...))⁽⁶⁾ ، والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً .
وقد قيل : إن المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله : ((لا يقبل الله إلا طيباً)) أعم من ذلك ، وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها ، كالرياء والعجب ، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً ، فإن الطيب توصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات ، فكل هذه تنقسم إلى طيبٍ وخبثٍ .

وقد قيل : إنه يدخل في قوله تعالى : **قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ** ⁽¹⁾ هذا كله ⁽²⁾ .

وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبث ، فقال : **صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ** ، ⁽³⁾ **وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ** ⁽⁴⁾ ، وقال تعالى : **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ** ⁽⁵⁾ ، ووصف الرسول ⁽⁶⁾ بأنه يحل الطيبات ويحرم الخبائث .
وقد قيل : إنه يدخل في ذلك الأعمال والأقوال والاعتقادات أيضاً ، ووصف الله تعالى المؤمنين

⁶ () أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (648) ، وأحمد 2/418 ، والبخاري 2/134

(1410) ، ومسلم 3/85 (1014) (63) و (64) ، وابن ماجه (1842) ، والترمذي (661) ، والبغوي (1632)

من طرق عن أبي هريرة ، به .

¹ () المائة : 100 .

² () عبارة : ((هذا كله)) سقطت من (ص) .

³ () إبراهيم : 24 .

⁴ () إبراهيم : 26 .

⁵ () فاطر : 10 .

بالطيب بقوله تعالى : **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ** ⁽¹⁾ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ: اخْرُجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: طَبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ⁽²⁾، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ يَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : ((طَبَّتْ ، وَطَابَ مَمَشَاكَ ، وَتَبَوَّأَتْ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا)) ⁽³⁾

فالمؤمن كله طيبٌ قلبه ولسانه وجسده بما سكن في قلبه من الإيمان ، وظهر على لسانه من الذكر ، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان ، وداخلة في اسمه ، فهذه الطيبات ⁽⁴⁾ كلها يقبلها الله .
ومن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمن طيبٌ مطعمه ، وأن يكون من حلال ، فبذلك يزكو عمله .

¹ () النحل : 32 .
² () عبارة : ((فادخلوها خالدين)) لم ترد في (ج) .
³ () أخرجه : ابن المبارك في " مسنده " (3) ، وفي " الزهد " ، له (708) ، وأحمد 2/326 و 344 و 354 ، وعبد بن حميد (1451) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (345) ، وابن ماجه (1443) ، والترمذي (2008) ، وابن حبان (2961) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (9026) وفي " الآداب " ، له (219) ، والبغوي (3472) و (3473) من طريق أبي سنان عيسى بن سنان ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي هريرة ، به ، وإسناده ضعيف لضعف أبي سنان عيسى بن سنان .
⁴ () زاد بعدها في (ص) : ((التي هي الإيمان والعمل الصالح)) .

وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال ، وإن أكل الحرام يفسد العمل ، ويمنع قبوله ، فإنه قال بعد تقريره : ((إن الله لا يقبل إلا طيباً)) إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً** ⁽¹⁾ ، وقال : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ⁽²⁾ .

والمراد بهذا أن الرسل وأمهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال ، وبالعمل الصالح ، فما دام الأكل حلالاً ، فالعمل صالح مقبول ، فإذا كان الأكل غير حلال ، فكيف يكون العمل مقبولاً ؟ وما ذكره بعد ذلك من الدعاء ، وأنه كيف يتقبل مع الحرام ، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام . وقد خرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس ⁽³⁾ ، قال : ثَلَيْتُ هَذِهِ آيَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ : **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً** ⁽⁴⁾ ، فقام سعد بن أبي وقاص ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال النبي : ((يا سعد ⁽⁵⁾ ، أَطِيبُ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللَّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ

1 () المؤمنون : 51 .

2 () البقرة : 172 .

3 () في " المعجم الأوسط " (6495) .

وعزاه الهيثمي في " المجمع " 10/294 إلى " المعجم الصغير " والصواب " المعجم الأوسط " ، وقال : ((وفيه من لم أعرفهم)) .

4 () البقرة : 168 .

5 () ((يا سعد)) لم ترد في (ص) .

عمل أربعين يوماً، وأيما عبدٍ نبت لحمه من سُحْتِ
فالنارِ أولى به)) .

وفي " مسند الإمام أحمد " (1) بإسنادٍ فيه نظر
أيضاً عن ابن عمر قال : ((من اشترى ثوباً بعشرة
دراهم في ثمنه درهمٌ حرام، لم يقبلِ الله له صلاة ما
كان عليه)) ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال : صُمَّتَا
إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيُرْوَى مِنْ
حَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً مَعْنَاهُ أَيضاً، خَرَّجَهُ الْبَزَارُ وَغَيْرُهُ
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ
جَدًّا (2)

وخرَّج الطبراني بإسنادٍ فيه ضعفٌ من حديث أبي
هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((إذا خرج الرجلُ حاجاً
بنفقةٍ طيبةٍ ، ووضع رجله في العَرَزِ (3) ، فنادى : لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، ناداه منادٍ من السماء : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
زَادُكَ حَلَالٌ ، وراحتك حلالٌ (4) ، وحجك مبرورٌ غير
مأزور ، وإذا خرج الرجلُ بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله
في العَرَزِ ، فنادى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، ناداه منادٍ من
السماء : لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدَيْكَ ، زادك حرام ، ونفقتك

1 () في المسند 2/98 .

وأخرجه : عبد بن حميد (849) ، وابن حبان في " المجروحين " 2/40 ، والبيهقي في

" شعب الإيمان " (6114) ، والخطيب في " تاريخه "

14/21 وإسناده ضعيف جداً ، فهو مسيلسل بالعلل ، وقال
الحافظ العراقي : ((سنده ضعيف جداً)) فيض القدير 6/84 .

2 () في " مسنده " (819) ، وإسناده ضعيف جداً ، فيه

النضر بن منصور ، قال البخاري

: ((منكر الحديث)) . وعقبة بن علقمة أبو الجنوب ، قال أبو

حاتم : ((ضعيف الحديث)) . انظر : الجرح والتعديل 6/402)

1743) ، ومجمع الزوائد 10/292 .

3 () في (ص) : ((في المزدلفة)) .

4 () عبارة : ((وراحتك حلال)) سقطت من (ص) .

حرام ، وَحَجَّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ ((⁽¹⁾ . وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو
نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا⁽²⁾ .
وَرَوَى أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتِ⁽³⁾ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ فِي جَوْفِهِ
حَرَامٍ .

وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَجٍّ مِنْ حَجٍّ بِمَالٍ حَرَامٍ ،
وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرَامٍ ، هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ فَرَضُ
الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ ،
وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلُ
مَعَ مَبَاشَرَةِ الْحَرَامِ ، لَكِنِ الْقَبُولُ قَدْ يُرَادُ بِهِ الرِّضَا
بِالْعَمَلِ ، وَمَدْحُ فَاعِلِهِ ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ
وَالْمُبَاهَاةُ بِهِ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ حَصُولُ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ
عَلَيْهِ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ سَقُوطُ الْفَرَضِ بِهِ مِنَ الذِّمَّةِ ، فَإِنْ
كَانَ الْمُرَادُ هَاهُنَا الْقَبُولَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي لَمْ
يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ سَقُوطِ الْفَرَضِ بِهِ مِنَ الذِّمَّةِ⁽⁴⁾ ، كَمَا وَرَدَ
أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ الْآبِقِ ، وَلَا الْمَرْأَةِ الَّتِي زَوَّجَهَا عَلَيْهَا
سَاخِطٌ ، وَلَا مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، وَلَا مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَالْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَفْيُ الْقَبُولِ
بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

¹ () فِي " الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ " (5228) ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ
جَدًّا ، سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ((هُوَ ضَعِيفٌ
الْحَدِيثُ ، مَنكَرُ الْحَدِيثِ ، مَا أَعْلَمُ لَهُ حَدِيثًا صَحِيحًا)) . انظر :
الجرح والتعديل 4/108 (487) .

² () أَخْرَجَهُ : ابْنُ عَدِي فِي " الْكَامِلِ " 3/585 ، وَفِي إِسْنَادِهِ
أَبُو الْغَضَنِ الدَّجِينِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ النَّسَائِيُّ فِي " الضَّعْفَاءِ
وَالْمَتْرُوكُونَ " (179) : ((لَيْسَ بِثِقَّةٍ)) .

³ () وَهُوَ ضَعِيفٌ .

⁴ () مِنْ قَوْلِهِ : ((فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هَاهُنَا ...)) إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ
(ص) .

من قوله □ : □ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** □ (1) .
ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السَّلفِ على
نفوسهم ، فخافوا أنْ لا يكونوا من المُتَّقِينَ الذين
يُتَقَبَّلُ منهم .

وسُئِلَ أحمد عن معنى ((المتقين)) فيها ، فقال :
يتقي الأشياء ، فلا يقع فيما لا يحلُّ له .
وقال أبو عبد الله الناجي (2) الزاهد رحمه الله :
خمسٌ خصالٌ بها تمامُ العملِ : الإيمانُ بمعرفة الله □
(3) ، ومعرفةُ الحقِّ ، وإخلاصُ العملِ لله ، والعملُ على
السُّنَّةِ ، وأكلُ الحلالِ ، فإنْ فُقدتْ واحدةٌ ، لم يرتفع
العملُ ، وذلك أنَّك إذا عَرَفْتَ الله □ ، ولم تَعْرِفِ الحقَّ
، لم تنتفع ، وإذا عَرَفْتَ الحقَّ ، ولم تَعْرِفِ الله ، لم
تنتفع ، وإنْ عَرَفْتَ الله ، وعَرَفْتَ الحقَّ ، ولم تُخْلِصِ
العملُ ، لم تنتفع ، وإنْ عَرَفْتَ الله ، وعَرَفْتَ الحقَّ (4) ،
وأخْلِصْتَ العملُ ، ولم يكنِ على السُّنَّةِ ، لم تنتفع ،
وإنْ تَمَّتِ الأربعُ ، ولم يكنِ الأكلُ من حلالٍ لم
تنتفع (5) .

1 () المائدة : 27 .

2 () وهو : سعيد بن بريد الزاهد . انظر : الجرح والتعديل 4/8
(26) .

3 () في (ص) : ((الإيمان بالله □)) .

4 () من قوله : ((لم تنتفع ، وإذا عرفت ...)) إلى هنا سقط من
(ص) .

5 () أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 9/310 .

وقال وُهب بن الورد⁽¹⁾ : لو قمتَ مقام هذه السارية لم ينفك شيء حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أو حرام⁽²⁾ .

وأما الصدقة بالمال الحرام ، فغير مقبولة كما في " صحيح مسلم " ⁽³⁾ عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : ((لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقةً من غلول)) . وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال ⁽⁴⁾ : ((ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيبَ - إلا أخذها الرحمان بيمينه)) ⁽⁵⁾ ، وذكر الحديث .

¹ () وهو ابن أبي الورد القرشي ، أبو عثمان ، ويقال : أبو أمية المكي ، مولى بني مخزوم ، أخو عبد الجبار بن الورد ، واسمه عبد الوهاب ، ووهيب لقب غلب عليه . انظر : تهذيب الكمال 7/505 (7366) .

² () أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 8/154 .

³ () الصحيح 1/140 (224) .

وأخرجه : الطيالسي (1874) ، وأحمد 2/19 و 20 و 39 و 51 و 57 و 73 ، وابن ماجه (272) ، والترمذي (1) ، وابن الجارود (65) ، وابن خزيمة (8) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (3299) ، وابن حبان (3366) ، والبيهقي 4/191 من طرق عن ابن عمر ، به .

⁴ () من قوله : ((لا يقبل الله صلاة ...)) إلى هنا سقط من (ص) .

⁵ () أخرجه : الحميدي (1154) ، وأحمد 2/538 ، والدارمي (1682) ، والبخاري 9/154 (7430) ، ومسلم 3/85 (1014) (64) والنسائي 5/57 وفي " الكبرى " ، له (2304) و (7734) و (7735) و (7759) وفي " التفسير " ، له (419) ، وابن خزيمة (2425) و (2426) و (2427) ، وابن حبان (3316) و (3319) ، والبخاري (1631) من طرق عن أبي هريرة ، به .

وفي " مسند الإمام أحمد " (1) عن ابن مسعود ،
عن النبي ﷺ قال : ((لا يكتسب عبداً مالاً من حرام ،
فإنفق منه ، فبُارَكَ له فيه ، ولا يتصدقُ به ، فيتقبل
منه ، ولا يتركه خلفَ ظهره إلا كان زادَه إلى النار ، إنَّ
الله لا يمحو السيئَ بالسيئِ ، ولكن يمحو السيئَ
بالحسن ، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ)) .

ويُروى من حديث دراج ، عن ابن حُجيرة ، عن أبي
هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((من كسب مالاً حراماً ،
فتصدق به ، لم يكن له فيه أجرٌ ، وكان إصرُه عليه)) .
خرَّجه ابنُ حبان في " صحيحه " (2) ، ورواه بعضهم
موقوفاً على أبي هريرة .

ومن مراسيل القاسم بن مُخَيَّمرة ، قال : قال
رسول الله ﷺ : ((من أصاب مالاً من مآثم ، فوصلَ به
رحمه ، أو تصدَّق به ، أو أنفقه في سبيل الله ، جمع
الله ذلك جميعاً ، ثم قذف به في نار جهنم)) (3) .

1 () في " مسنده " 1/387 .
وأخرجه : البزار (2026) ، والشاشي (877) ، والحاكم
2/447 ، وأبو نعيم في " الحلية " 4/165 و 166 ، والبيهقي
في " شعب الإيمان " (607) و (5524) ، والبخاري (2030)
(من طرق عن عبد الله بن مسعود ، به ، وإسناده ضعيف
ورفعه منكر ، الصواب فيه الوقف وعلته الصباح بن محمد
ضعيف وقد خولف .
وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (1134) ، والطبراني
في " الكبير " (8990) وأبو نعيم في " الحلية " 4/165
عن عبد الله بن مسعود ، موقوفاً .
2 () الصحيح (3216) و (3367) .
وأخرجه أيضاً : ابن الجارود (336) ، والحاكم 1/548 ،
والبيهقي 4/84 من طرق عن أبي هريرة ، به .
3 () أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (625) ، وأبو داود
في " المراسيل " (131) .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَبَزِيدٍ بَيْنَ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا
جَعَلَا مِثْلَ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ
مِثْلَ مَنْ أَخَذَ مَالَ يَتِيمٍ ، وَكَسَا بِهِ أَرْمَلَةً⁽¹⁾ .
وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ كَانَ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَانَ
يَظْلِمُ وَيَأْخُذُ الْحَرَامَ ، ثُمَّ تَابَ ، فَهُوَ يَحُجُّ وَيَعْتِقُ
وَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يُكْفَرُ الْخَبِيثَ ،
وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يُكْفَرُ الْخَبِيثَ ،
وَلَكِنَّ الطَّيِّبَ يُكْفَرُ الْخَبِيثَ⁽²⁾ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : أَيُّهَا
الْمَتَصَدِّقُ عَلَى الْمَسْكِينِ يَرْحَمُهُ ، أَرْحَمَ مَنْ قَدْ ظَلَمْتَ

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّدَقَةَ بِالْمَالِ الْحَرَامِ تَقَعُ عَلَى

وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ الْخَائِنُ أَوْ الْغَاصِبُ
وَنَحْوَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
أَنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ ، بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ ، بَلْ يَأْتُمُّ
بِتَصَرُّفِهِ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ لِلْمَالِكِ
بِذَلِكَ أَجْرٌ ؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ ، كَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ
الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَفِي كِتَابِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ الْأَخْنَسِ الْخَزَاعِيِّ : أَنَّهُ
سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ قَالَ : وَجَدْتُ لِقِطَةً ، أَفَأَتَصَدَّقُ
بِهَا ؟ قَالَ : لَا تُؤَجَّرُ أَنْتَ وَلَا صَاحِبُهَا⁽³⁾ .
وَلَعَلَّ مِرَادَهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا قَبْلَ تَعْرِيفِهَا الْوَاجِبِ .
وَلَوْ أَخَذَ السُّلْطَانُ ، أَوْ بَعْضُ نَوَابِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا لَا
يَسْتَحِقُّهُ ، فَتَصَدَّقَ مِنْهُ أَوْ أَعْتَقَ ، أَوْ بَنَى بِهِ مَسْجِدًا أَوْ
غَيْرَهُ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ ، فَالْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عَمْرِوِّ أَنَّهُ

¹ () أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ فِي " الزَّهْدِ " (737) .

² () أَخْرَجَهُ : الْبِزَارُ (1977) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي " الْمَعْجَمِ
الْأَوْسَطِ " (7728) مِنْ طَرِيقِ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

³ () أَخْرَجَهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (18622) .

كالغاصبِ إذا تصدق بما غصبه، كذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة ، وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يُثنون عليه ببرّه وإحسانه، وابن عمر ساكتٌ، فطلب منه أن يتكلم، فروى له حديث : ((لا يقبلُ الله صدقة من غلولٍ))⁽¹⁾، ثم قال له⁽²⁾: وكنت على البصرة.

وقال أسدُ بنُ موسى في " كتاب الورع " : حدثنا الفضيلُ بن عياض ، عن

منصور ، عن تميم بن سلمة قال : قال ابنُ عامر⁽³⁾ لعبد الله بن عمر : رأيتَ هذا العقاب التي نُسهلُها ، والعيون التي نُفجّرُها ، ألنا فيها أجرٌ ؟ فقال ابن عمر : أما علمتَ أن خبيثاً لا يُكفّرُ خبيثاً قط ؟⁽⁴⁾

حدثنا عبدُ الرحمان بنُ زياد ، عن أبي مليح ، عن ميمون بن مهران قال : قال ابنُ عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق : مثلكَ مثلُ رجلٍ سرقَ إبلَ حاجٍ ، ثم جاهد بها⁽⁵⁾ في سبيل الله ، فانظر هل يقبل منه ؟ وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع⁽⁶⁾ ،

كطاووس ووهيب بن الورد⁽⁷⁾ يتوقّفون الانتفاع بما أحدثه مثلُ هؤلاء الملوك ، وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه رخصَ فيما فعلوه من المنافع العامة ، كالمساجد والقناطر والمصانع ، فإن هذه ينفق عليها من مال الفيء ، اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلوا شيئاً من ذلك بمالٍ حرامٍ كالمكوس والغصوب ونحوها ،

1 () تقدم تخريجه .

2 () ((قال له)) سقطت من (ص) .

3 () تحرف في (ص) إلى : ((ابن عباس)) .

4 () أخرجه : أحمد في " الزهد " (1063) .

5 () في (ص) : ((فتصدق بها)) .

6 () عبارة : ((في الورع)) لم ترد في (ص) .

7 () في (ص) : ((ووهب بن المنبه)) .

فحينئذ يتوفى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام ، ولعلَّ ابنَ عمرٍ إنما أنكر عليهم أخذَهُم لأموال بيت المال لأنفسهم ، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك ، فهو صدقة منهم ، فإنَّ هذا شبيهٌ بالغصوب ، وعلى مثل هذا يُحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنیان المساجد .

قال أبو الفرج بنُ الجوزي : رأيت بعضَ المتقدمين سئلَ عن كسب حلالاً وحراماً من السلاطين والأمراء ، ثم بنى الأربطة والمساجد : هل له ثواب ؟ فأفتى بما يُوجبُ طيب قلب المنفق ، وأنَّ له في إيقاف ما لا يملكه نوع سمسرة ؛ لأنَّه لا يعرف أعيان المغصوبين ، فيرد عليهم . قال : فقلتُ وأعجباً من متصدِّرين للفتوى لا يعرفون أصولَ الشريعة ، ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولاً ، فإنَّ كان سلطاناً ، فما يخرج من بيت المال ، قد عرفت وجوه مصارفه ، فكيف يمنع مستحقه ، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط؟ وإنَّ كان من الأمراء ونواب السلاطين ، فيجب أن يردَّ ما يجب رده إلى بيت المال ، وإنَّ كان حراماً أو غصباً ، فكلُّ تصرف فيه حرام ، والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته ، فإن لم يعرف رده إلى بيت المال⁽¹⁾ يصرف في المصالح أو في الصدقة ، ولم يحظ أخذه بغير الإثم . انتهى .
وإنَّما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم ، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء ما ينسبونه إليهم من مدارس وأربطة ونحوها مما قد لا يحتاج إليه ، ويخص به قوماً دون قوم ، فأما لو فرض

¹ () من قوله : « وإن كان حراماً أو غصباً ... » إلى هنا سقط من (ص) .

إمامٌ عادلٌ يعطي الناس حقوقهم من الفيء ، ثم بيني لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجدٍ ، أو مدرسة ، أو مارستان ، ونحو ذلك كان ذلك جائزاً ، ولو كان بعضُ من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه بناءً محتاجاً إليه في حال ، يجوز البناء فيه من بيت المال ، لكنّه نسبه إلى نفسه ، فقد يتخرَّج على الخلاف في الغاصب إذا ردَّ المالَ إلى المَغصوب منه على وجه المِصدقَة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا ؟ وهذا كله إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرفٍ ولا زخرفة .

وقد أمر عمرُ بنُ عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال ، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدَّع منه ، وقال : إني لم أجد للبنيان في مال الله حقاً ، وروى عنه أنّه قال : لا حاجة للمسلمين فيما أضرت بيت مالهم .

واعلم أن من العلماء من جعل تصرُّف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكه ، فإن أجاز تصرُّفه فيه جاز ، وقد حكى بعضُ أصحابنا روايةً عن أحمد أن من أخرج زكاته من مال مغصوب ، ثم أجاز له المالك ، جاز وسقطت عنه الزكاة ، وكذلك خرَّج ابن أبي موسى روايةً عن أحمد : أنّه إذا اعتق عبد غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه في ماله ، ثم أجاز له المالك جاز ، ونفذ عتقه ، وهو خلاف نصِّ أحمد ، وحكى عن الحنفية أنّه لو غصب شاة ، فذبحها لمتعته وقرانه ، ثم أجاز له المالك أجزاءً عنه .

الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب : أن يتصدَّق به عن صاحبه إذا عجز عن ردِّه

إليه أو إلى ورثته ، فهذا جائزٌ (1) عند أكثر العلماء ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد وغيرهم . قال ابنُ عبد البر : ذهب الزُّهري ومالك والثوري ، والأوزاعي ، والليث إلى أَنَّ الغالَّ إذا تفرَّق أهلُ العسكر ولم يَصِلْ إليهم أَنَّهُ يدفع إلى الإمامِ خمسَه ، ويتصدق بالباقي ، روي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية ، والحسن البصري ، وهو يشبهه مذهب ابن مسعود وابن عباس ؛ لأنَّهما كانا يريان أن يتصدَّقَ بالمال الذي لا يعرف صاحبه ، قال : وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان ، وكذلك الغصوب . انتهى (2) .

وروي عن مالك بن دينار ، قال : سألتُ عطاء بن أبي رباح عن من عنده مالٌ حرام ، ولا يعرف أربابه ، ويريدُ الخروج منه ؟ قال : يتصدق به ولا أقول : إنَّ ذلك يُجزئُ عنه . قال مالك : كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهباً . وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً : يردهُ إليهم ، فإن لم يقدر عليهم ، تصدَّقَ به كله ، ولا يأخذ رأس ماله ، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله ، قال : يتصدَّقُ بالثمن ، وخالفه ابنُ المبارك ، وقال : يتصدق بالربح خاصَّةً ، وقال أحمد : يتصدَّقُ بالربح . وكذا قال فيمن ورث مالا من أبيه ، وكان أبوه يبيعُ ممَّن تكره معاملته : أَنَّهُ يتصدَّقُ منه بمقدار الربح ، ويأخذ الباقي (3) . وقد رُوي عن طائفةٍ من الصحابة

1 () سقطت من (ص) .

2 () التمهيد 1/295 . (طبعة دار إحياء التراث العربي) .

نحو ذلك : منهم : عمر بن الخطاب ، وعبدُ الله بنُ يزيد الأنصاري .

والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام : أنها تُحفظ ، ولا يُتصدَّقُ بها حتى يظهر مستحقها .

وكان الفضيلُ بنُ عياض يرى : أن من عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه ، أنه يُتلفه ، ويُلقيه في البحر ، ولا يتصدَّقُ به ، وقال : لا يتقرَّبُ إلى الله إلا بالطيب .
والصحيح الصدقةُ به ؛ لأنَّ إتلاف المال وإضاعته منهيٌّ عنه ، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف ، واستيلاء الظلمة عليه ، والصدقة به ليست عن مكنتسه حتى يكون تقرُّباً منه بالخبيث ، وإنما هي صدقةٌ عن مالِكه ، ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعدَّرُ عليه الانتفاعُ به في الدنيا .

وقوله : ((ثم ذكر الرجل يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ ، يمدُّ يديه إلى السَّماءِ : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وعُدِّي بالحرام ، فأنى يُستجاب لذلك ؟!))⁽¹⁾ .
هذا الكلام أشار فيه □ إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته ، وإلى ما يمنع من إجابته ، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة :

أحدهما : إطالةُ السفر ، والسفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء ، كما في حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ □ : ((ثلاثُ دعواتٍ مستجابات لا شكَّ فيهن : دعوةُ

³ () من قوله : ((وقال أحمد : يتصدق بالريح ...)) إلى هنا سقط من (ص) .

¹ () تقدم تخريجه .

المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد لولده))
(1) ، خرَّجَه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وعنده :
(دعوة الوالد على ولده)) .

وروي مثله عن ابن مسعود من قوله .
ومتى طال السفر ، كان أقرب إلى إجابة الدعاء ؛
لأنه مَظِنَّةٌ حصول انكسار النفس بطول العُربة عن
الأوطان ، وتحمل المشاق ، والانكسار من أعظم
أسباب إجابة الدعاء .

والثاني : حصول التبدل في اللباس والهيئة
بالشعث والإغبرار ، وهو - أيضاً - من المقتضيات
لإجابة الدعاء ، كما في الحديث المشهور عن النبي
□ : ((رب أشعث أغبر ذي طمرين ، مدفوع بالأبواب ،
لو أقسم على الله لأبره)) (2) . ولما خرج النبي □

1 () أخرجه : أبو داود (1531) ، وابن ماجه (3862) ،
والترمذي (1905) و (3448) .
وأخرجه : الطيالسي (2517) ، وأحمد 2/258 و 348 و
434 و 478 و 517 و 523 ، وعبد بن حميد (1421) ،
والبخاري في " الأدب المفرد " (32) (481) ، والعقيلي
في " الضعفاء " 1/72 ، وابن حبان (2699) ، والطبراني في
" المعجم الأوسط " (24) ، والبعوي (1394) ، قال
الترمذي : ((هذا حديث حسن)) ، على أن في إسناده مقالاً ،
ولعله قال ذلك لما للحديث من شواهد .
وأخرجه : أحمد 4/154 من طريق عقبة بن عامر الجهني ،

به .
2 () أخرجه : عبد بن حميد (1236) ، والطبراني في "
المعجم الأوسط " (8650) بهذا اللفظ من حديث أنس بن
مالك ، به .
وأخرجه : مسلم 8/36 (2622) (138) و 8/154 (2854)
(48) من حديث أبي هريرة ، به ، ولم يذكر : ((ذي
طمرين)) .

للاستسقاء ، خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً⁽¹⁾ . وكان
مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ حُيِّنَ لَهُ ابْنُ أَخٍ ، فَلَبَسَ
خُلْقَانَ ثِيَابَهُ ، وَأَخَذَ عَكَازاً بِيَدِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟
قَالَ : أَسْتَكِينُ لِرَبِّي ، لَعَلَّهُ أَنْ يَشْفَعَنِي فِي ابْنِ أَخِي⁽²⁾

الثالث : مَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَهُوَ مِنْ آدَابِ
الدُّعَاءِ الَّتِي يُرْجَى بِسَبَبِهَا إِجَابَتُهُ ، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي إِذَا
رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ)) ،
خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .
وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا⁽³⁾ .

¹ () أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ 1/230 وَ 269 وَ 355 ، وَأَبُو دَاوُدَ (1165) وَابْنُ مَاجَةَ (1266) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (558) وَ (559) ، وَالنَّسَائِيُّ 3/156 وَ 163 وَفِي " الْكَبِيرِ " ، لَهُ (1807)
(1808) وَ (1811) وَ (1826) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (1405)
(1408) وَ (1419) ، وَابْنُ حَبَانَ (2862) ، وَالتَّبْرَانِيُّ
فِي " الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ " (10818) وَ (10819) ، وَالحَاكِمُ
1/326 ، وَالبَيْهَقِيُّ 3/347 ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : ((حَسَنٌ صَحِيحٌ))
² () أَخْرَجَهُ : أَبُو نَعِيمٍ فِي " الْحَلِيَّةِ " 2/198 ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي
" تَارِيخِ دِمَشْقَ " 61/238 .
³ () أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ 5/438 ، وَأَبُو دَاوُدَ (1488) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (3556) ، وَابْنُ مَاجَةَ (3865) .
وَأَخْرَجَهُ : ابْنُ حَبَانَ (876) وَ (880) ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي " الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ " (6148) وَفِي " الدُّعَاءِ " ، لَهُ (202) ، وَابْنُ عَدِيٍّ 2/562 ، وَالحَاكِمُ 1/497 ، وَالقَضَاعِيُّ فِي " مَسْنَدِ الشَّهَابِ " (1110) ، وَالبَيْهَقِيُّ 2/211 ، وَالخَطِيبُ فِي " تَارِيخِهِ " 8/317 ، وَالبَغْوِيُّ (1385) مِنْ طَرَقَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ ، بِهِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : ((حَسَنٌ غَرِيبٌ)) .

وكان النَّبِيُّ ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى
بياض إبطيه⁽¹⁾ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ يَسْتَنْصِرُ عَلَى
المشركين حتى⁽²⁾ سقط رداؤه عن منكبيه⁽³⁾ .
وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ في صفة رفع يديه في
الدُّعَاءِ⁽⁴⁾ أنواعٌ متعددة ، فمنها

وأخرجه : أحمد في " الزهد " (821) ، وهناد في " الزهد " (1361) من طرق عن سلمان الفارسي ، موقوفاً .
وأخرجه : معمر في " جامع " (19648) ، وعبد الرزاق (3250) ، والحاكم 1/497-498 ، والبغوي (1386) من
حديث أنس بن مالك ، به .

وأخرجه : أبو يعلى (1867) من حديث جابر بن عبد الله ،
به .

وأخرجه : ابن عدي 2/431 من حديث ابن عمر ، به .
1 () عن أنس بن مالك : أَنَّهُ قَالَ : لم يكن رسول الله ﷺ يرفع
يديه في شيءٍ من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفعُ
يديه حتى يرى بياض إبطيه .

أخرجه : أحمد 3/181 و 282 ، والدارمي (1543) .
والبخاري 2/39 (1031) و 4/231 (3565) ، وفي " رفع
اليدين " ، له (84) ، ومسلم 3/24 (895) (5)
و (7) وأبو داود (1170) ، وابن ماجه (1180) .
والنسائي 3/158 وفي " الكبرى " ، له (1817) و (1819) ،
وابن خزيمة (1411) و (1791) ، والبيهقي 3/357 ،
والبغوي (1163) و (1164) من طرق عن أنس
بن مالك ، به .

2 () سقطت من (ص) .

3 () عن عمر بن الخطاب ، قال : نظر نبي الله ﷺ إلى
المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مئة وبضعة عشر رجلاً ،
فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ :
(اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة
من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) ((فما زال يهتف بربه ، ماداً
يديه ، مستقبلاً القبلة حتى سقط رداؤه من منكبيه ، فاتاه أبو

أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فَقَطْ⁽¹⁾ ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ⁽²⁾ ، وَفَعَلَهُ لَمَّا رَكِبَ
رَاحِلَتَهُ⁽³⁾ .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ دَعَاءَ الْقَنُوتِ
فِي الصَّلَاةِ يُشِيرُ فِيهِ بِأَصْبَعِهِ ، مِنْهُمْ : الْأَوْزَاعِيُّ ،

بَكَرٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ،
فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كِفَاكَ مَنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ ، إِنَّهُ سَيَنْجُزُ لَكَ مَا
وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ
أَنِّي مُؤَيَّدُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِدِّينَ ﴾ الْأَنْفَالُ : 9 .
أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ 1/30 و 32 ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (31) وَمُسْلِمٌ
5/156 (1763) (58) ، وَأَبُو دَاوُدَ (2690) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (3081)
وَاللَّفِظُ لَهُ ، وَالْبَزَارِيُّ (196) وَابْنُ حِبَانَ (4793) ،
وَأَبُو نَعِيمٍ فِي " الدَّلَائِلِ " (408) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (6/321)
وَفِي " الدَّلَائِلِ " ، لَهُ 52-3/51 مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عُمَرَ
بْنِ الْخَطَّابِ ، بِهِ .

(4) فِي (ص) : ((إِلَى السَّمَاءِ)) .
1 () عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي
فَقَالَ : ((أَحَدٌ أَحَدٌ)) وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ .
أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (1499) ، وَالنَّسَائِيُّ 3/38 وَفِي " الْكَبِيرِ "
، لَهُ (1196) ، وَالْحَاكِمُ 1/536 مِنْ طَرِيقٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقْلَصٍ ، بِهِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ، قَالَ : إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو
بِأَصْبَعِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَحَدٌ أَحَدٌ)) .
أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ 2/420 و 520 ، وَالتِّرْمِذِيُّ (3557) وَالنَّسَائِيُّ
3/38 وَفِي " الْكَبِيرِ " ، لَهُ (1195) ، وَابْنُ حِبَانَ (884) ، وَالْحَاكِمُ 1/536 ، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ " (1134) ، وَفِي " الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ " ، لَهُ (265)
مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .
2 () عَنْ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
عَلَى الْمَنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي : السَّبَّابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ

وسعيدُ بن عبد العزيز ، وإسحاق بن راهويه . وقال ابن عباس وغيره : هذا هو الإخلاص في الدعاء⁽¹⁾ ، وعن ابن سيرين : إذا أثبت على الله ، فأشترُ بإصبع واحدة .

أخرجه : أحمد 4/135 و 136 و 261 ، والدارمي (1568) و (1569) ، ومسلم 3/13 (874) (53) ، وأبو داود (1104) ، والترمذي (515) ، وابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (1581) ، وابن خزيمة (1793) و (1794) (882) ، والبيهقي 3/210 ، والبغوي (1079) من طرق عن عمارة بن ربيعة ، به . وعن سهل بن سعد ، قال : ما رأيت رسول الله شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره . ولكن رأيت ، يقول هكذا : وأشار بإصبعه السبابة يحركها

أخرجه : أحمد 5/337 ، وأبو داود (1105) ، وابن خزيمة (1450) ، وابن حبان (883) ، والطبراني في " الكبير " (6023) ، والحاكم 536-1/535 ، والبيهقي 3/210 من طرق عن سهل بن سعد ، به .

³ () هو جزء من حديث طويل لجابر بن عبد الله في حجة الوداع

أخرجه : أحمد 3/320 ، وعبد بن حميد (1135) ، والدارمي (1857) ، ومسلم 43-4/38 (1218) (147) (148) ، وأبو داود (1905) ، وابن ماجه (3074) ، وابن الجارود (465) و (469) ، وابن خزيمة (2534) و (2620) = (2687) و (2754) و (2755) و (2757) و (2802) = (2812) و (2826) و (2855) و (2944) ، وابن حبان ()

ومنها : أَنَّهُ ﷻ رَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهَا ، وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ (1) . وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الصَّفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ (2) ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ الرِّفْعَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ ، مِنْهُمْ : الْجَوْزَجَانِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : الرِّفْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَضَرُّعٌ .

ومنها عَكْسُ ذَلِكَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ أَيْضًا ، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ كَذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الرِّفْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ اسْتِجَارَةٌ بِاللَّهِ ﷻ وَاسْتِعَاذَةٌ بِهِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا (3) اسْتَعَاذَ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (4) .

- 3944) ، وَالْبَيْهَقِيُّ 6/9-6 وفي " الدلائل " ، له 5/433-438 .
1 () أَخْرَجَهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (3244) ، وَالْبَيْهَقِيُّ 2/133 مِنْ طَرُقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِهِ .
1 () أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الْآحَادِ وَالْمِثَالِي " (2590) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " (6625) مِنْ طَرُقِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ 4/56 مِنْ حَدِيثِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، بِهِ .
2 () عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ قَائِمًا ، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا كَفِيهِ ، لَا يَجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ مَقْبَلِ بَاطِنِ كَفِيهِ إِلَى وَجْهِهِ .
أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ 5/223 ، وَأَبُو دَاوُدَ (1168) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (557) وَابْنُ حِبَّانَ (878) ، وَالْحَاكِمُ 1/535 .
3 () عِبَارَةٌ : ((اسْتَسْقَى رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا)) لَمْ تَرِدْ فِي (ج) .
4 () أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ بَاطِنِ كَفِيهِ إِلَى وَجْهِهِ .
أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ 4/56 مِنْ حَدِيثِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، بِهِ .

ومنها : رفع يديه ، جعل كفيه إلى السماء
وظهورهما إلى الأرض . وقد ورد الأمرُ بذلك في
سؤال الله ﷻ في غير حديث⁽¹⁾ ، وعن ابن عمر ، وأبي
هريرة ، وابن سيرين أن هذا هو الدعاء والسؤال لله ﷻ

ومنها : عكس ذلك ، وهو قلب كفيه وجعل
ظهورهما إلى السماء وبطونهما مما يلي الأرض .
وفي " صحيح مسلم " ⁽²⁾ عن أنس : أن النبي ﷺ
استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . وخرجه
الإمام أحمد⁽³⁾ - رحمه الله - ولفظه : ((فبسط يديه ،
وجعل ظاهرهما مما يلي السماء)) . وخرجه أبو داود⁽⁴⁾
، ولفظه : استسقى هكذا ، يعني : مد يديه ، وجعل
بطونهما مما يلي الأرض .
وخرج الإمام أحمد⁽⁵⁾ من حديث أبي سعيد الخدري
، قال : كان النبي ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه

1 () أن رسول الله ﷺ ، قال : ((إذا سألتم الله عز وجل
فاسألوه بطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها)) .
أخرجه : أبو داود (1486) من حديث مالك بن يسار ، به .
2 () الصحيح 3/24 (869) (6) ، وأخرجه أيضاً : عبد بن
حميد (1338) ، والبيهقي 3/357 من طرق عن أنس بن
مالك ، به .
3 () في " مسنده " 3/153 و 241 ، وأخرجه : البيهقي 3/357
من طرق عن أنس بن مالك ، به .
4 () في " سننه " (1171) ، وأخرجه : عبد بن حميد (1293)
() ، وابن خزيمة (1412) ، والبيهقي 3/357 من طرق عن
أنس بن مالك ، به .
5 () في " مسنده " 3/13 و 14 و 85 و 96 .
وأخرجه : ابن أبي شيبة (29407) ، وإسناده ضعيف لضعف
بشر بن حرب .

حيال تُدَوِّتُهُ⁽¹⁾ ، وجعل بُطون كَفَّيهِ مما يلي الأرض .
وهكذا وصف حمادُ بن سلمة رفع النَّبِيِّ ﷺ يديه بعرفة .
وَرُوي عن ابن سيرينَ : أنَّ هذا هو الاستجارة . وقال
الحميدي : هذا هو الابتهاجُ .
والرابع : الإلحاح على الله بتكرير ذكر⁽²⁾ ربوبيته ،
وهو مِنْ أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء ، وخرَجَ
البيزارُ⁽³⁾ من حديث عائشة مرفوعاً : ((إذا قال العبدُ :
يا رَبِّ أربعا ، قال الله : لَبَّيْكَ عَبْدِي ، سل تُعْطَهُ)) .
وخرَجَ الطبراني⁽⁴⁾ وغيره من حديث سعد بن
خارجة : أنَّ قوماً شكوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فحُوط المطر ،
فقال : ((اجثوا على الرَّكْبِ ، وقولوا : يا رَبِّ يا رَبِّ⁽⁵⁾
)) ورفع السَّبَّابة إلى السَّماء ، فسُقُوا حتى أحبوا أنْ
يُكشَفَ عنهم .
وفي " المسند " وغيره عن الفضل بن عباس⁽⁶⁾ ،
عن النَّبِيِّ ﷺ قال : ((الصلاةُ مثني مثني ، وتَسْتَهْدُ في
كلِّ ركعتين ، وتَضْرَعُ ، وتخشَعُ ، وتمسكُ ، وتُقْنَعُ
يَدَيْكَ - يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلا بهما وجهك -

1 () ثدوته : التذوتان للرجل كالثدين للمرأة . انظر : النهاية
1/223 .

2 () سقطت من (ص) .

3 () في " زوائده " كما في " كشف الأستار " (3145) ،
وإسناده ضعيف لضعف الحكم بن سعيد الأموي .

4 () في " المعجم الأوسط " (5981) .
وأخرجه البخاري في " تاريخه الكبير " 6/457 ، والبيزار كما في "
كشف الأستار " (665) ، وهو حديث ضعيف لضعف عامر بن
خارجة ، وقال البخاري : ((في إسناده نظر)) ، وقال أبو حاتم
كما في " الجرح والتعديل " 3/188 : ((إسناده منكر)) .

5 () في (ص) : ((يا رب)) فقط .

6 () تحرف في (ص) إلى : ((الفضيل بن عياض)) .

وتقول : يا رَبِّ يا رَبِّ ، فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاجٌ⁽¹⁾

وقال يزيد الرَّقَاشِي عن أَنَسٍ : ما مِنْ عَبْدٍ يَقولُ :
يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ ، إِلا قال له رَبُّهُ : ((لبيك لبيك)) .
وروي عن أَبِي الدرداء وابن عباس أَنَّهُما كانا
يقولان : اسم الله الأكبر رَبِّ⁽²⁾

وعن عطاءٍ قال : ما قال عَبْدٌ يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ⁽³⁾
ثلاث مرات ، إِلا نظر الله إليه ، فذكر ذلك للحسن ،
فقال : أما تقرأون القرآن ؟ ثم تلا قوله تعالى
: **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ
جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعْنا مُتَبارِياً يُتَبارِى
لِلْإِيْمانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنا
ذُنُوبَنا وَكفِّرْ عَنّا سَيِّئاتِنا وَتَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ رَبَّنَا
وَإِنا ما وَعَدْتِنا عَلى رُسُلِكَ وَلا تُخزِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ**

¹ () أخرجه : أحمد 1/211 و 4/167 ، والترمذي (385) ،
والنسائي في "الكبرى" (615) و (1440) ، وأبو يعلى (6738) ،
وابن خزيمة (1213) ، والطحاوي في " شرح
المشكل " (1094) و (1095) و (1096) ، والطبراني في
" الكبير " 18/ (757) ، وفي " الأوسط " ، له (4827) ،
والبيهقي 2/487 ، والبغوي (740) ، وهو حديث ضعيف مداره
على عبد الله بن نافع وهو مجهول .

² () أخرجه : ابن أبي شيبة (29365) ، والحاكم 1/505 عن
أبي الدرداء ، وابن عباس ، به .

³ () ((يا رب)) لم ترد في (ج) .

إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا
أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ ⁽¹⁾ ⁽²⁾ .

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها
غالباً تفتتح باسم الرَّبِّ ، كقوله تعالى : **رَبَّنَا آتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**
⁽³⁾ .

**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ⁽⁴⁾ ، وقوله : **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ⁽⁵⁾ . ومثل هذا في
القرآن كثير .

وسئل مالك وسفيان عمَّن يقول في الدعاء: يا
سيدي ، فقالا : يقول يا ربِّ . زاد مالك : كما قالت
الأنبياء في دعائهم .

وأما ما يمنع إجابة الدعاء ، فقد أشار ⁽⁶⁾ إلى أنه
التوسُّع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذيةً ، وقد
سبق حديثُ ابن عباس في هذا المعنى أيضاً ، وأنَّ
النَّبِيَّ ⁽⁶⁾ قال لسعد : ((أَطِيبْ مَطْعَمَكَ ، تَكُنْ مُسْتَجَابَ
الدَّعْوَةِ)) ⁽⁶⁾ فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به
سبب موجبٌ لإجابة الدعاء .

1 () أخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " (4668) ، وأبو
نعيم في " الحلية " 3/313 عن الحسن البصري .

2 () آل عمران : 191-195 .

3 () البقرة : 201 .

4 () البقرة : 286 .

5 () البقرة : 8 .

6 () تقدم تخرجه .

الطاعات يكون موجبا لاستجابة الدعاء . ولهذا لما
توسَّل الذين دخلوا الغار ، وانطبقت عليهم الصخرة
بأعمالهم الصالحة التي اخلصوا فيها لله تعالى ودَعَوْا
الله بها ، أجابت دعوتهم .

وقال وهب بن مُنَبِّه : مَثَلُ الذي يدعو بغير عمل ،
كمثل الذي يرمي بغير وَتَرٍ (1) . وعنه قال : العملُ

الصالحُ يبلغ الدعاء ، ثم تلا قوله تعالى : **إِلَيْهِ يَصْعَدُ
الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** (2) .

وعن عمر قال : بالورع عما حرَّم الله يقبلُ الله (3)
الدعاء والتسبيح .

وعن أبي ذر □ قال : يكفي مع البرِّ من الدعاء
مثلُ ما يكفي الطعامُ من الملح (4) .

وقال محمد بن واسع : يكفي من الدعاء (5) مع
الورع اليسير (6) ، وقيل لسفيان : لو دعوت الله ؟
قال : إنَّ تركَ الذنوب هو الدعاء .

والبغوي (4154) من طرق عن حذيفة بن اليمان ، بنحوه ،
وقال الترمذي : ((حديث حسن)) .

وأخرجه : أحمد 5/390 ، وأبو نعيم في " الحلية " 1/279 من
طريق عن حذيفة ، موقوفاً .

1 () أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (322) ، وأبو نعيم
في " الحلية " 4/53 .

2 () فاطر : 10 .

3 () لفظ الجلالة لم يرد في (ص) .

4 () في (ص) : ((من الدعاء ما يكفي من الملح)) .

والأثر أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (319) ، وأحمد
في " الزهد " (789) ، وأبو نعيم في " الحلية " 1/164 .

5 () عبارة : ((من الدعاء)) لم ترد في (ص) .

6 () أخرجه : ابن عساکر في " تاريخ دمشق " 59/89 .

وقال الليث⁽¹⁾ : رأى موسى □ رجلاً رافعاً يديه وهو يسأل الله مجتهداً ، فقال موسى : أي ربُّ عبدك دعاك⁽²⁾ حتى رحمته ، وأنت أرحم الراحمين ، فما صنعت في حاجته ؟ فقال : يا موسى لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت في حاجته حتى ينظر في حفي .

وخرج الطبراني⁽³⁾ بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباس مرفوعاً معناه .

وقال مالك بن دينار : أصاب بني إسرائيل بلاءٌ ، فخرجوا مخرجاً ، فأوحى الله تعالى إلى نبيه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصَّعيد بأبدان نجسة ، وترفعون إليَّ أكفّاً قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام ، الآن اشتدَّ غضبي عليكم ، ولن تزدادوا مني إلا بعداً .

وقال بعض السلف : لا تستبطن الإجابة ، وقد سددت طرقها بالمعاصي ، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

نحن ندعو الإله في كلِّ	ثم ننسأه عند كشفِ
كرب	الكروب
كيف ترجو إجابةً لدعاء	قد سدّدنا طريقها
	بالذنوب

¹ () عبارة : (وقال الليث) لم ترد في (ص) .

² () لم ترد في (ص) .

³ () في " المعجم الأوسط " (540) ، وفي إسناده : () سلام

الطويل) ، قال النسائي في

" الضعفاء والمتروكون " (237) : () متروك الحديث) ،

وقال الدارقطني في " الضعفاء والمتروكون " (265) :

() متروك) .